الأمم المتحدة

A/57/717–S/2003/96

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
27 January 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والخمسون
البندان ٣٦ و١٦٠ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الثامنة والخمسون

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم لأسترعي انتباهكم لآخر حوادث الإرهاب الرامية إلى تعريض السلام والأمن على الحدود اللبنانية الإسرائيلية للخطر.

ففي يوم الثلاثاء الماضي، ٢١ كانون الثاني/يناير، في حوالي الساعة الثالثة من بعد الظهر (بالتوقيت المحلي)، أطلق إرهابيو حزب الله صواريخ مضادة للدبابات وقذائف هاون على مواقع تقع على الجانب الإسرائيلي من الخط الأزرق في منطقة جبل دوف. واستمر الهجوم الذي وقع عبر الحدود دون استفزاز نحو ٣٠ دقيقة، أُطلق خلالها حوالي ٢٥ قذيفة وصاروخا. ولم يتم الإبلاغ عن حدوث إصابات نتيجة الهجوم، ولكن تكبد موقع قريب لجيش الدفاع الإسرائيلي بعض الأضرار. وقطع حزب الله برامجه العادية المذاعة على محطة تلفازه الفضائية ، المنار، ليعلن مسؤوليته عن الهجوم.

وهذا الهجوم ليس إلا أحدث هجوم في سلسلة طويلة من الهجمات عبر الحدود التي شنها حزب الله منذ انسحاب إسرائيل الكامل من لبنان في أيار/مايو ٢٠٠٠، في امتثال كامل وثابت لقرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨). ويُلزم هذا القرار كذلك حكومة لبنان بإقامة سلطة فعلية في المنطقة واستعادة الأمن والسلام الدوليين. وأُكدت هذه الالتزامات مرارا في قرارات لاحقة لمجلس الأمن.

280103 280103 03-22487 (A)
0322487

وحتى الآن، لم يتخذ لبنان أي تدابير للوفاء بالتزاماته، ولم يتخذ أي إجراء لجعل سياساته متسقة مع الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب. وبذلك فإن لبنان يخرق القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨)، و ١٣١٠ (٢٠٠٠)، و ١٣٣٧ (٢٠٠١)، و ١٣٦٥ (٢٠٠١)، و ١٣٩١ (٢٠٠٢)، و ١٤٢٨ (٢٠٠٢) الداعية إلى استعادة السلام والأمن الدوليين وعودة السلطة اللبنانية الفعلية في المنطقة. كما أن حكومة لبنان تنتهك أيضا قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومبادئ القانون الدولي المعمول بها التي تدعو جميع الدول إلى الامتناع عن تقديم أي دعم، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، إلى جميع الأشخاص أو الكيانات الضالعة في أعمال إرهابية، وإلى أن تكفل عدم استخدام أراضيها كقاعدة لشن هجمات عبر الحدود.

وبدلا من أن يفي لبنان بالتزاماته ويحول بالتالي دون استمرار تدهور الوضع على طول الخط الأزرق، استمر في السماح لحزب الله في التحرك والعمل في حرية كاملة، بل إنه سمح للمنظمة أن تعزز وتحصن وجودها في المنطقة، على النحو المعترف به في تقرير الأمين العام (S/2003/38). وحكومة سوريا، التي تقدم لحزب الله دعما حاسما، ماليا وفي مجال النقل والإمداد وسياسيا، وتتيح لقيادته وناشطيه ملاذا آمنا في الأراضي الخاضعة للسيطرة السورية، تتحمل أيضا مسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها حزب الله وعن استمرار عدم الاستقرار على طول الخط الأزرق.

والأعمال التي يقوم بها حزب الله لا تعرّض المدنيين الإسرائيليين واللبنانيين فحسب للخطر بل إنها تحمل في طياتها أيضا احتمال حدوث تصعيد إقليمي خطير. فإلى جانب التصريحات العدائية لقادته، فإن حزب الله وهو منظمة ذات شبكات واتصالات إرهابية متشعبة في أرجاء العالم، قد أشار بوضوح إلى أنه يعتزم إشعال لهيب مواجهة حدودية. وبينما تبذل إسرائيل قصارى جهدها لضبط النفس وفي حين تحتفظ بحقها في اتخاذ خطوات للدفاع عن مواطنيها ، فإن المسؤولية تقع على عاتق حكومة لبنان لكي تضع نهاية للأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها حزب الله وتمنع هذه المنظمة من زيادة زعزعة استقرار المنطقة.

وقد أكد الأمين العام ومجلس الأمن مرارا التزام لبنان باحترام سلامة الخط الأزرق وكفالة بيئة هادئة في الجنوب اللبناني. وفي ضوء التجديد المتوقع لولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، تكرر إسرائيل طلبها من لبنان بأن يفي بالتزاماته بموجب القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والقرارات اللاحقة فضلا عن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن قمع أعمال الإرهاب. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية إقناع لبنان وسوريا بأن الأمن والاستقرار سيظلان في خطر طالما لم يوفيا بالتزاماتهما الأساسية للغاية المتعلقة بمنع استخدام

أراضي لبنان كقاعدة للإرهاب ويضعا حدا لأنشطة المنظمات الإرهابية التي تعمل حاليا بحرية في أراضي لبنان ويتخذا خطوات لاستعادة السلام والأمن الدوليين على طول الخط الأزرق.

وقُدمت هذه الرسالة إلحاقا بالرسائل السابقة المتعلقة بالوضع الخطير في الجنوب اللبناني الناشئ عن الهجمات غير المشروعة التي يشنها حزب الله عبر الخط الأزرق والمؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (A/57/642-S/2002/1347) و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/56/1032-S/2002/986) و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/56/1001-S/2002/743) و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/56/913-S/2002/374) و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/56/889-S/2002/348)، و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (A/56/898-S/2002/345) و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/56/884-S/2002/301) و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (A/56/793-S/2002/115) و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (A/56/778-S/2002/79) و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/507-S/2001/1012) و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/443-S/2001/942) و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/56/161-S/2001/673) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/367) و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/792-S/2001/142) و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/56/767-S/2001/111) و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1121) و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1011) و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/1002) و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/969).

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ١٦٠ و ٣٦ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دان **غيلرمان**
الممثل الدائم